

29 فيفري 2016

من وزير المالية  
إلى

495

الموضوع: الخصم من المورد بعنوان تسوية أجور

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 11 فيفري 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي ذكرتم بمقتضاه أن شركة قامت خلال شهر جانفي 2016 بصرف مبالغ لأحد أجراءها الذي استوفى عمله بالشركة في 31 ديسمبر 2015 تتعلق بتسوية أجوره ( أيام الراحة خالصة الأجر، منحة الموضوعية، منحة الإعلام بالطرده) طالبين معرفة كيفية إجراء الخصم من المورد على هذه المستحقات، يشرفني إعلامكم أن المستحقات المذكورة تخضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان سنة دفعها حيث تؤخذ كلّ المبالغ الراجعة للمعني بالأمر خلال سنة الدفع لاحتساب الخصم من المورد. ويساوي الخصم من المورد في الحالة الخاصة الضريبة السنوية على الدخل المستوجبة على المستحقات المذكورة المحتسبة حسب جدول الضريبة على الدخل.

هذا، ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكنكم الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 12 لسنة 2015 المتوفرة على الموقع الالكتروني لوزارة المالية:

(خانة التوثيق) [www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn)

مع العلم وأنّ الخصم من المورد لا يستوجب إذا لم يتجاوز الدخل السنوي الصافي للمنتفع بالمستحقات موضوع مكتوبكم 5.000 دينار.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وتفويض منه  
والتشريع المالي  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي